علي ناض اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة
فلا يصح القراض علي تبر ولا حلي ولا مغشوش
(اي كخلخال وسوار ونحوها)
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب
المال للعامل في التصرف حال كونه مطلقا فلا يجوز
للمالك ان يضيق التصرف علي العامل بقوله لا تشتر
شيا حتي تشاورني ولا تشتر الا الحنطة البيضا
مثلا ثم عطف علي قوله سابقا مطلقا قوله هنا
او فيما اي من التصرف في شي لا ينقطع وجوده غالبا
فلو شرط عليه شرا شي يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثالث ان يشترط له اي يشترط
المالك للعامل جزا معلوما من الربح كنصف او
ثلث فلو قال المالك للعامل قارضتك علي هذا المال
علي ان لك شركة فيه فسد القراض او علي ان الربح
بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر
القراض بمدة كقوله قارضتك سنة وان لا يعلق
بشرط كقوله اذا جا راس الشهر قارضتك والقراض
امانة وحينيذ لا ضمان علي العامل في مال

(١٧ ونصفها منه ع)

القراض

٦٧

القراض الا بعدوان فيه وفي بعض النسخ بالعدوان
واذا حصل في مال القراض ربح وخسران جبر الخسران
بالربح واعلم ان عقد القراض جايز من الطرفين فلكل
من المالك والعامل فسخه متي شا فصل في احكام
المساقات وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع
الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية
(اي الشخص يقوم بمصلحة الشجرة)
علي ان له قدرا معلوما من ثمره والمساقات جايزة علي
(اي بالجزئية)
شيين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقات
(اي العنب)
علي شي غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقات
من جايز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية
عليهما عند المصلحة وصيغتها ساقيتك علي هذا
النخل بكذا او سلمته اليك لتتعهده ونحو ذلك وشرطها
قبول العامل ولها اي المساقات شرطان احدهما
ان يقدرها المالك بمدة معلومة كسنة هلالية
ولا يجوز تقديرها بادراك الثمر في الاصح والثاني
(اي المساقات)
ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة
كنصفها او ثلثها فلو قال المالك علي ان ما فتح الله

(واركانها ستة [illegible] مالك وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)